CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.56
27 July 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

سري لانكا

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/70/Add.6 وHRI/CORE/1/Add.52) في جلساتها ١٤٣٨ إلى ١٤٤٠ المعقودة في ٢٤ و٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، واعتمدت[1] التعليقات التالية:

ألف- مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للفرصة التي أُتيحت لها لإستئناف حوارها مع الدولة الطرف. بيد أنها تأسف لكون تقرير الدولة الطرف ليس مرضيا من حيث أنه لم يقدِّم معلومات مفصلة عن التنفيذ الفعلي، في مجال الممارسة، لأحكام العهد. وعلاوة على ذلك فإن اللجنة، بينما ترحب بالمعلومات الاضافية المستكملة التي أعدتها الحكومة وعرضتها عليها، تلاحظ أن التأخير في تقديمها لم يسمح بتوزيعها على نطاق واسع، بما في ذلك اتاحتها بجميع لغات عمل اللجنة. وتود اللجنة أن تعرب رغم ذلك، عن امتنانها للوفد لما قدمه شفويا من معلومات تكميلية ردا على الأسئلة الخطية والشفوية على السواء الموجهة من أعضاء اللجنة.

(١) في جلستها الـ ١٤٤٣ (الدورة الرابعة والخمسين)، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥.

باء- العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد

٣- تدرك اللجنة وتقدر إلتزام الحكومة الثابت بالتوصل إلى حل دائم وسلمي للصراع الدائر في شمال وشرق البلد. وبالنظر إلى الجهود الكبيرة التي تضطلع بها الحكومة للشروع في عملية السلام وإحلاله في الجزيرة، تعرب اللجنة عن أسفها العميق لانهيار المفاوضات واستئناف الصراع المسلح. وقد أدت عودة القتال إلى حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من الجانبين، مما يؤثر بشكل معاكس على تطبيق العهد.

جيم- الجوانب الايجابية

٤- ترحب اللجنة بالمبادرات التي تتخذها الحكومة بغية حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه يجري إعداد مجموعة كاملة من الاصلاحات الدستورية. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه يجري النظر في الوقت الراهن في مشاريع مقترحات من أجل وضع إجراءات جديدة لتقديم التماسات بصورة مباشرة إلى المحكمة العليا في حالة حدوث انتهاكات الحقوق الأساسية ومن أجل توسيع نطاق الاختصاص المحلي في هذه الحالات حتى يتسنى لمنظمة غير حكومية أن تتقدم بإلتماس إلى المحكمة العليا.

٥- وترحب اللجنة كذلك بسن قانون (تعديل) "المفوض البرلماني لشؤون الإدارة" رقم ٢٦ لعام ١٩٩٤، والذي ينص على إمكانية الوصول بصورة أكثر مباشرة إلى أمين المظالم. وبالاضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن التقرير النهائي للجنة المعيَّنة للتحقيق في المسائل المتعلقة بالأشخاص المحتجزين بموجب قانون منع الإرهاب ولوائح الطوارئ، قد أوصى بأن تُلغى في الحال أوامر الاحتجاز الصادرة ضد ١٤٠ شخصا قرر المدعي العام عدم مقاضاتهم. ويُلاحظ أيضا تعيين لجنة للتحقيق في حوادث العنف المتصلة بالانتخابات.

٦- وتعرب اللجنة عن إرتياحها للسياسة المعلنة من جانب الحكومة بعدم تنفيذ أحكام الإعدام وبأنه قد أُوقف توقيع العقوبات البدنية خلال السنوات العشر الأخيرة.

٧- وتلاحظ اللجنة بإرتياح الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في سري لانكا بالإسهام في إصلاح القوانين التي توفر الحماية لحقوق الإنسان، مثلا فيما يتعلق بالتعديل الذي أُجري مؤخرا للوائح السارية بموجب الفرع ٥ من قانون الأمن العام الذي وُجِّه بموجبه أفراد القوات المسلحة والشرطة إلى إصدار "إيصال إلقاء قبض" حتى في الحالات التي لا تطلب فيها الأطراف المعنية، مثل أفراد الأسرة، هذه المعلومات.

٨- وترحب اللجنة بما تم مؤخرا من إعتماد قانون ينشئ اللجنة الوطنية السريلانكية لحقوق الإنسان. وهي ترحب أيضا بإنشاء الفريق الاستشاري لحقوق الإنسان.

٩- وتعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي تُبذل لإدراج تعليم حقوق الإنسان ضمن مناهج المدارس الثانوية ومؤسسات التعليم العالي، ولما يجري من تنظيم برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان لأفراد قوات الأمن.

دال- مجالات القلق الرئيسية

١٠- ترى اللجنة أن النظام القانوني الداخلي لسري لانكا لا يتضمن جميع الحقوق الواردة في العهد ولا جميع الضمانات اللازمة لمنع تقييدها على نحو يتجاوز الحدود المقررة في العهد. وهي تلاحظ أيضا أنه يبدو أن الحكومة لا تفكر في إدراج جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد في القانون الداخلي أو التصديق على البروتوكول الاختياري؛ وأنه لا يتسنى للأفراد بالتالي أن يحتجوا بجميع الحقوق الممنوحة بموجب العهد أمام المحاكم الوطنية أو أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

١١- ومن رأي اللجنة أن مهلة السنتين المقترحة في مشروع الدستور الجديد للطعن في صحة التشريعات التي يتم سنها، في ضوء الدستور، هي أمر يدعو إلى القلق الشديد. وتعرب اللجنة بالمثل عن قلقها فيما يتعلق بأحكام المادة ١٦(١) من الدستور التي تسمح بأن تبقى جميع القوانين القائمة صحيحة ومعمولا بها حتى وإن كان يوجد أي تعارض بينها وبين أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق الأساسية.

١٢- وفيما يتعلق بما أُنشئ مؤخرا من آليات شتى لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تعرب اللجنة عن تقديرها للأخذ بهذه المبادرات ولكنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن ما إذا كان يجري إيلاء اهتمام كاف للتنسيق بين أعمال اللجان والهيئات المعنية والفرقة العاملة المعنية بحقوق الإنسان وذلك بغية تجنب إزدواج الجهود ومن ثم زيادة فعالية أعمالها إلى الحد الأقصى.

١٣- وتشعر اللجنة بالقلق من أن عدم التقييد بالحقوق في ظل قوانين وأنظمة الطوارئ المختلفة قد لا يمثل إمتثالا كاملا لمتطلبات أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. وهي تشعر بالقلق كذلك من أن المحاكم ليست لها سلطة النظر في مدى قانونية إعلان حالة الطوارئ والتدابير المختلفة التي تتخذ أثناء حالة الطوارئ. وتؤكد اللجنة على أن الالتزامات التي تعهدت بها سري لانكا بوصفها دولة طرفا في الصكوط الدولية المختلفة يجب أن تُحترم حتى في زمن حالات الطوارئ.

١٤- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد، تشعر اللجنة بالقلق لأنه يجوز، بموجب قانون سري لانكا، فرض عقوبة الإعدام على جرائم مثل التحريض على الانتحار، والجرائم المتصلة بالمخدرات، وبعض الجرائم المتعلقة بالممتلكات. وهذه الجرائم، لا تبدو من أشد الجرائم خطورة، في إطار المادة ٦ من العهد.

١٥- وتشعر اللجنة بقلق شديد بشأن المعلومات الواردة عن حالات خسائر في الأرواح في صفوف المدنيين وحالات إختفاء وتعذيب وإعدام بإجراءات موجزة وإعتقال تعسفي تمت على أيدي الجانبين في الصراع. وتلاحظ اللجنة بقلق خاص أنه يبدو أنه لا يوجد نظام فعال لمنع مثل حدوث هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها. وبالاضافة إلى ذلك، يُعرب عن القلق من أن الانتهاكات والتجاوزات التي يُزعم أن أفراد الشرطة قد ارتكبوها لم يجر التحقيق فيها من جانب هيئة مستقلة، وأن مرتكبي هذه الانتهاكات لا يعاقَبون في كثير من الأحيان. وتلاحظ اللجنة أن ذلك قد يسهم في خلق جو قوامه الافلات من العقوبة لدى مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان، وأنه يشكل عائق أمام الجهود التي يجري بذلها بغية النهوض بإحترام حقوق الإنسان.

١٦- وفيما يتعلق بنطاق اختصاص لجان التحقيق الرئاسية الثلاث في حالات العزل والاختفاء غير الطوعية، تشعر اللجنة بالقلق لكون هذه اللجان غير مخولة ولاية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُدّعى أنها ارتُكبت فيما بين عامي ١٩٨٤ و١٩٨٨ أو في حالات الإعدام باجراءات موجزة.

١٧- ويساور اللجنة القلق من أن الاحتجاز لأسباب غير محددة الذي قد يأمر به أمين وزارة الدفاع يشكل إنتهاكا لأحكام العهد، خاصة وأنه لا يمكن الطعن في هذا الاحتجاز إلا بعد عام من حدوثه. وبالنظر إلى ذلك، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق بشأن مدى فعالية سبيل الانتصاف المتمثل في أمر الاحضار أمام المحكمة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يُقبض عليهم بموجب قانون منع الإرهاب.

١٨- وتشعر اللجنة بالقلق لكون حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، وهي الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد، لا تُحترم بالكامل. وهي تأسف لأن القانون لا ينظم الأوضاع في أماكن الاحتجاز غير السجون، ولأن القضاة أو ممثلي هيئات مستقلة أخرى لا يزورون السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز بصورة منتظمة.

١٩- وفيما يتعلق بالإستقلال القضاء، تعرب اللجنة عن قلقها بشأن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ من الدستور إذا ما نُظر إليه بالاقتران مع الأوامر الصادرة عن البرلمان.

٢٠- كذلك يوجد مصدران رئيسيان لقلق اللجنة هما السن المنخفض للمسؤولية الجنائية والنص في قانون العقوبات على أنه من الممكن اعتبار الطفل الذي يزيد عمره عن ٨ سنوات ويقل عن ١٢ سنة مسؤولا جنائيا إذا قرر القاضي أن الطفل يتمتع بفهم ناضج لطبيعة ونتائج سلوكه.

٢١- إن أحكام قانون لجان التحقيق الرئاسية الخاصة التي تسمح بقبول أدلة، هي من غير هذا الوجه، لا يجوز قبولها في محكمة قانونية، والتي تنص على أن أي قرار تعتمده لجنة منشأة بموجب هذا القانون هو قرار نهائي وقاطع، ولا يجوز لأية محكمة من أي نوع أن تشكك فيه، إنما هي أمور تثير القلق الشديد للجنة بالنظر إلى أن النتائج التي تتوصل إليها هذه اللجان يمكن أن تؤدي إلى أن يفرض البرلمان عقوبة عدم الأهلية المدنية على الأفراد الذين هم موضع تحقيق.

٢٢- وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن المادة ١٥(٢) من الدستور تسمح بفرض قيود على الحق في حرية التعبير بالنسبة إلى الامتياز البرلماني، وبخاصة بالنظر إلى أن قانون (سلطة وإمتيازات) البرلمان، بصيغته المعدلة في ١٩٧٨، يمنح البرلمان سلطة فرض جزاءات على حالات خرق هذا القانون. وتثير قلق اللجنة أيضا التعديلات المقترح إدخالها على الدستور والتي تسعى إلى تقييد الحق في حرية التعبير "لصالح سلطة البرلمان"، وهو ما يمثل إنتهاكا للمادة ١٩ من العهد. وهي تشعر بالقلق أيضا لكون ملكية الحكومة لكثير من وسائط الإعلام والاتصال الالكترونية وسيطرتها عليها قد تقوضان حق كل شخص في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين.

٢٣- وتلاحظ اللجنة أن العاملين الموظفين في مناطق التجارة الحرة، والذين تشكل النساء ٨٠ في المائة منهم، لا يتسنى لهم من الناحية العملية أن يتمتعوا تمتعا كاملا بالحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من العهد.

٢٤- وعلى الرغم من أن اللجنة ترحب بالتغييرات المقترح إدخالها على التشريعات الخاصة بالجرائم التي تُرتكب بحق الأطفال، مثل غشيان المحارم والاستغلال الجنسي للأطفال، فإنها تشعر بالقلق إزاء حالة الاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال فيما يتعلق باستخدام الأطفال في الخدمة المنزلية وبغاء الصبيان.

٢٥- وتلاحظ اللجنة أنه يجري الاضطلاع باصلاحات لرفع سن زواج البنات إلى ١٨ سنة. بيد أن التشريعات الراهنة تسمح بزواج البنات ابتداء من سن ١٢ سنة وتتضمن أحكاما تمييزية بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالملكية، مما يحول دون تمتع المرأة تماما بالحقوق المحمية بموجب المواد ٣، و٢٣، الفقرة ٣، و٢٦ من العهد.

هاء- اقتراحات وتوصيات

٢٦- توصي اللجنة بشدة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات عاجلة لضمان تقيد القوانين الداخلية بالعهد تقيدا كاملا. وفي هذا الصدد، فإنها توصي أيضا بأن يجري، في إطار الجهود الحالية الرامية إلى إصلاح الدستور، إيلاء الاعتبار اللازم لأحكام العهد.

٢٧- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري.

٢٨- وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومة لإقامة آليات مختلفة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يخص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن توصي توصية شديدة بتجنب تعدد الهيئات ذات الصلاحيات المتوازية وبأن يُكفل التنسيق بين هذه الآليات. وهي تحث أيضا الدولة الطرف على أن تأخذ في الاعتبار ضرورة أن تتولى هيئة مستقلة التحقيق في الجرائم الجنائية والمقاضاة بشأنها وأن يتولى القضاء المعاقبة على الجرائم الجنائية.

٢٩- وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في أحكام المادة ١٦ من الدستور التي تسمح بأن تبقي جميع القوانين القائمة صحيحة ومعمولا بها على الرغم من أي تعارض بينها وبين نصوص الدستور المتعلقة بالحقوق الأساسية. وهي توصي أيضاً بحذف مهلة السنتين للطعن في دستورية التشريعات التي تُسن.

٣٠- وتوصي اللجنة بإحترام أحكام العهد احتراما كاملا في المناطق التي تُعلن فيها حالة طوارئ. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على أن يجري تحقق بنشاط في جميع إنتهاكات حقوق الإنسان - في الماضي والحاضر على السواء - عن طريق وكالة مستقلة، وعلى أن تعاقب المذنبين بإرتكاب هذه الأفعال وتعوِّض الضحايا.

٣١- وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف ألا تـُفرض عقوبة الإعدام إلا على أخطر الجرائم وعلى النحو الذي تشترطه المادة ٦ من العهد. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن عقوبة الإعدام لم تـُنفـَّذ منذ عام ١٩٧٧، تود اللجنة أيضا وتوصي كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في إتخاذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الثاني الاختياري.

٣٢- واللجنة، إذ تلاحظ أن تعريف التعذيب في قانون إتفاقية مكافحة التعذيب الذي اعتمده البرلمان في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، هو تعريف تقييدي إلى حد ما، توصي بتعديل هذا القانون بغية جعله موافقا للمادة ٧ من العهد، على أن يؤخذ في الاعتبار التعليق العام للجنة رقم ٢٠(٤٤). وتوصي أيضا بإلغاء أحكام التشريع المحلي التي تسمح بفرض العقوبات البدنية بالنظر إلى ما أعلنته الحكومة من أنه قد أُوقف تنفيذ هذا النوع من العقوبة.

٣٣- وفيما يتعلق بالمادتين ٩ و١٠ من العهد، توصي اللجنة بأن يعاد النظر على سبيل الأولوية في جميع الأحكام القانونية أو الأوامر التنفيذية لضمان إتفاقها مع أحكام العهد وتنفيذها تنفيذا فعالا من الناحية العملية.

٣٤- وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف الاجراءات الحالية المتعلقة بعزل قضاة المحكمة العليا وقضاة محاكم الاستئناف بغية تعديلها كوسيلة لزيادة ضمان إستقلال القضاء.

٣٥- وتوصي اللجنة بتعديل أحكام قانون لجان التحقيق الرئاسية الخاصة حتى تتفق مع أحكام المادتين ١٤ و٢٥ من العهد.

٣٦- وتوصي اللجنة بإلغاء الأحكام الحالية التي يمكن أن تـُفرض بموجبها قيود على حرية الصحافة بفعل الامتياز البرلماني. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف أيضا الخطوات اللازمة لمنع سيطرة الحكومة على وسائط الإعلام والاتصال الالكترونية واستغلالها لها.

٣٧- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٢ من العهد، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن يمارس العاملون في مناطق التجارة الحرة حقهم في التنظيم ممارسة فعالة.

٣٨- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لضمان حماية الطفل، وهي تسترعي انتباه الدولة الطرف بوجه خاص في هذا الصدد إلى قانون الأحوال الشخصية الذي يسمح بزواج الفتيات في سن ١٢ سنة وإلى تعارضه مع أحكام العهد.

٣٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع برنامج شامل للتصدي لقضايا عمل الأطفال، ولا سيما عمل الأطفال في الخدمة المنزلية والاستغلال الجنسي للأطفال من الجنسين.

٤٠- وتوصي اللجنة توصية قوية بضرورة بذل مزيد من الجهود لضمان إتاحة الفرصة لجميع المجموعات العرقية للمشاركة على نحو كامل في تصريف الشؤون العامة وضمان إتاحة فرص منصفة لها في الحصول على الخدمات العامة.

٤١- وتوصي اللجنة بإتخاذ مزيد من التدابير لزيادة الوعي بالعهد، وينبغي على وجه الخصوص جعل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأعضاء المهن القانونية على معرفة كاملة بأحكام العهد.

- - - - -